

كوت ماري عراق

داد كاي بالاي لوتنخادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ١٠٦ / اتحادية / تمير / ٢٠١٢

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمودي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلمي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بلهان ومحمد صائب التمشيتي ويعود صلاح التسمي وبمخالفة لعضوية قس كورميس وحسين ابر كنمن الملاونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

التميز / المدعي / طاهر عمران مزيان .

التميز عليه / المدعي عليه / منير عام هيئة الكفاح الوطنية / إضافة لوظيفته .

الادعاء

طلب المدعي (التميز) من محكمة القضاء الإداري النظر بقضيته التقاعدية بعين الحطاف حيث سبق ان طعن بها امام محكمة التمييز الاتحادية تكون دائرة التقاعد احتسبت له مكافأة ولم تحسب له خدمته السابقة وبموجبها في حقل المكافأة ، ولما رافع شكوى عن طريق المفتش العام في دائرة التقاعد إلا ان الدائرة المذكورة اصرت على عدم صرف اي مكافأة عنها وهي (١٢) سنة ولديه ثبوتات ملموسة من دائرته القديسة وهما (شركة الحفر للثروة والاستصلاح ووزارة الموارد المائية) ولديه خدمة مضمونة في دائرة الضمان الاجتماعي حسب ما تكرر في جدول التأمينات رقم الضمان (٢٦٣٧٦٩) وان لديه خدمة في الجيش لمدة (٦) اشهر . اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ طلباً احتساب خدمته على راتبه التقاعدي ونتيجة للمرافعة القبلية تطلبت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ وبعد الاضطرار (٢٠١٢/١/٢٧) حصاً بالاتفاق يقضي ببرد دعوى المدعي . طعن التميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المسوذة ٢٠١٢/٢/١٥ طلباً لغضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن امدد القانوني قرر قبوله شكلاً وادى بحلف النظر على الحكم التميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها . تلك ان التميز (المدعي) بطعن بقرار هيئة التقاعد

كويتي ماري عيراق
داد كاي بالاي نونتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦/تجارية/ميز/٢٠١٣

لوطية لعدم احتسابها رالية التقاعدي - وحيث ان المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ نكرت بأن لجنة تدقيق قضايا التقاعدية تختص بالنظر في قضايا التقاعد التي تنشأ عن تطبيق أحكام قانون التقاعد وان قراراتها يمكن الطعن فيها تمييزاً باسم محكمة التمييز خلال (٦٠) سبوعين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وبما يكون الحكم التمييزي الذي قضى بصدور دعوى الصدعي (التمييز) لعدم الاختصاص صحيحاً لسرر تصديقه ورد الافتراضات التمييزية وتحصيل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/٥/٢٠١٣ .

الرئيس
منحوت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
كرم هله محيد

العضو
كرم احمد باهان

العضو
محمد صائب التلخيشي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون بنس كوركيس

العضو
حسن ابو الكمن